# إباحة الإسلام وعلماؤه للبيدوفيليا

@omar_litl



كل المصادر المقتبسة هي مؤلفات مهمة في الفقه الاسلامي, وتفسير القران, وشرح السنة.

١-ابن عبد البر (التمهيد ٤٠/١٢): أجمع العلماء على أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة ولا يشاورها

٢-ابن المنذر (الإجماع ٧٨): أجمع العلماء أن انكاح الأب إبنته الصغيرة جائز إذا زوجها من كفء

٣-ابن المنذر (الإشراف ٢١/٥): أجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة

٤-ابن قطان (مسائل الإجماع ٨/٢): أجمع العلماء أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة ولا يستأذنها، واختلفوا هل تجبر ابنته الكبيرة على النكاح أم لا

٥-القرطبي (المفهم ١١٨/٤): الإجماع منعقد على أن للأب إنكاح ابنته الصغيرة وإجبارها عليه بغير إذنها

٦-بكر بن العلاء (أحكام القرآن ٢١٨/٢): فأما الأب فلا يدخل في معنى الحديث في قوله البكر تستأذن لأن الأب يزوجها صغيرة ويجوز ذلك أحبت أو كرهت

٧-الجوهري (نوادر الفقهاء ٨٣): أجمعوا أن تزويج الصغيرة جائز عليها

٨-ابن عبدالبر (التمهيد ٢١/١٢): الأب له أن يزوج الصغيرة بإجماع من المسلمين

٩-البغوي (شرح السنة ٣٧/٩): إتفق اهل العلم على أنه يجوز للأب والجد تزويج البكر الصغيرة

١٠-المازري (إكمال المعلم ٥٧٢/٤): لا خلاف بين العلماء في جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة

١١-ابن رشد (بداية المجتهد ٣٤/٣): أجمعوا على أن الأب يجبر البكر الغير البالغ

١٢-البغوي (التهذيب ٢٥٦/٥): قال ابو حنيفة يجوز لجميع الأولياء تزويج الصغيرة بكرا كانت أو ثيبا، غير أن تزويج الأب والجد يلزم، وتزويج غيرهما لا يلزم ولها رده بعد البلوغ

١٣-ابن العربي (عارضة الأحوذي ٢٢/٥): أما البكر الصغيرة فلا خلاف أن أباها يزوجها ولا يلتفت إليها إذ ليس لها ملتفت

١٤-ابن هبيرة (إختلاف الأئمة ١٢٣/٢): اتفق العلماء على أن للأب الحق بإجبار ابنته الصغيرة

١٥-ابن العربي (أحكام القرآن ٥٠٦/٣): إذا كانت صغيرة فإنه يزوجها بغير رضاها لأنه لا إذن لها ولا رضا بغير خلاف

١٦-النووي (شرح النووي على مسلم ٢٠٦/٩): أجمع المسلمون على جواز تزويج الأب بنته البكر الصغيرة

١٧-ابن حجر (فتح الباري ١٢٤/٩): قال ابن بطال يجوز تزويج الصغيرة بالكبير إجماعا ولو كانت في المهد

١٨-أبي شيبه (مصنف أبي شيبه ١٧٣٤٠): عن عروة بن الزبير أنه زوج ابنة لمصعب صغيرة

١٩-أبي شيبه (مصنف أبي شيبه ١٧٣٤١): عن علي ابن أبي طالب أن عمر بن الخطاب خطب إليه ابنته أم كلثوم فقال عليٌّ إنها صغيرة فانظر إليها فأرسلها إليه برسال فمازحها فقالت لولا أنك شيخ أو لولا أنك أمير المؤمنين فأعجب عمر مصاهرته فخطبها فأنكحها إياه

٢٠-قتادة (الناسخ والمنسوخ ٣٤): {واللائي لم يحضن} فهذه البكر التي لم تبلغ الحيض فعدتها ثلاثة أشهر

٢١-مقاتل بن سليمان (تفسير مقاتل): {واللائي لم يحضن} فكذلك أيضا يعني عدة الجواري الاتي لم يبلغن الحيض وقد نكحن ثم طلقن

٢٢-ابن الحسن (الأصل ٦/٢): {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} فإن لم تكن تحيض من كبر أو صغر جعل عليها ثلاثة أشهر

٢٣-ابن الحسن (الأصل ٣٩٣/٤): وعدة التي قد يئست من المحيض والتي لم تبلغ المحيض كما قال الله في كتابه ثلاثة أشهر

٢٤-الشافعي (الأم ٢٢٧/٥): وعلى الميؤسات وغير البوالغ الشهور فقال {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن}

٢٥-الفراء (معاني القرآن ١٦٣/٣): معاذ بن جبل سأل النبي فقال قد عرفنا عدة التي تحيض فما عدة الكبيرة التي قد يئست؟ فنزل فعدتهن ثلاثة أشهر، فقال رجل يارسول الله فما عدة الصغيرة التي لم تحض؟ فنزل {واللائي لم يحضن}

٢٦-البيهقي (السنن الكبرى ٦٨٠/٧): لما نزلت عدة النساء في سورة البقرة قال أبي بن كعب: يا رسول الله إن أناسا من أهل المدينة يقولون قد بقي من النساء ما لم يذكر فيه شيء قال الرسول: "وما هو؟" قال: الصغار والكبار قال: فنزلت {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن}

٢٧-البخاري (صحيح البخاري ١٧/٧): باب إنكاح الرجل ولده الصغار لقوله تعالى {واللائي لم يحضن} فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ. حدثنا عن عائشة أن النبي تزوجها وهي بنت ست سنين وأدخلت عليه وهي بنت تسع ومكثت عنده تسع

٢٨-المزني (مختصر المزني ٣٢٣/٨): ولو حاضت الصغيرة بعد انقضاء الثلاثة الأشهر فقد انقضت عدتها ولو حاضت قبل انقضائها بطرفة خرجت من اللائي لم يحضن واستقبلت الأقراء

٢٩-الطبري (تفسير الطبري ٥٢/٢٣): وكذلك عدد اللائي لم يحضن من الجواري لصغر اذا طلقهن أزواجهن بعد الدخول

٣٠-الطبري (تفسير الطبري ٥٤/٢٣): {واللائي لم يحضن} لم يبلغن المحيض

٣١-ابن إسحاق (سيرة ابن إسحاق ٢٥٥): تزوج رسول الله عائشة بعد موت خديجة بثلاث سنين وعائشة يومئذ ابنة ست سنين وبني بها رسول الله وهي ابنة تسع سنين ومات وعائشة ابنة ثماني عشر

٣٢-الشيباني (الاصل ١٨٦/١٠): بلغنا عن رسول الله انه تزوج عائشة وهي صغيرة ابنة ست سنين وبنى بها وهي ابنة تسع سنين

٣٣-ابن وهب (الموطأ ٨٨): عن عائشة قالت تزوجني رسول الله وأنا بنت سن سنين بعد وفاة خديجة وبنى بي وأنا ابنة تسع سنين

٣٤-الشافعي (الأم ١٨/٥): عن عائشة قالت نكحني النبي وأنا ابنة ست أو سبع وبنى بي وأنا ابنة تسع. دل إنكاح أبي بكر عائشة النبي ابنة ست وبناؤه بها ابنة تسع على أن الأب أحق بالبكر من نفسها

٣٥-عبدالرزاق (مصنف عبدالرزاق ١٠٣٤٩): عن عروة بن الزبير قال: نكح النبي عائشة وهي بنت ست وأهديت إليه وهي بنت تسع ولعبها معها ومات عنها وهي بنت ثماني عشر

٣٦-ابن هشام (سيرة ابن هشام ٦٤٤/٢): تزوج الرسول عائشة بنت ابي بكر بمكة وهي بنت ست سنين

٣٧-ابن سعد (الطبقات الكبرى ٦١/١٠): تزوج الرسول عائشة وهي ابنة ست سنين وبنى بها وهي ابنة تسع سنين

٣٨-الكوسج (مسائل الإمام أحمد وابن راهوية ٣٦٤٨/٧): قال أحمد إذا كانت بنت تسع سنين يجلد قاذفها فإن النبي بنى بعائشة وهي بنت تسع سنين

٣٩-الدارمي (سنن الدارمي ١٤٥١/٣): باب في تزويج الصغار إذا زوجهن آبائهن: حدثنا عن عائشة قالت تزوجني الرسول وأنا بنت ست سنين فأسلمتني إليه وأنا يومئذ ابنة تسع سنين

٤٠-ابن ماجة (سنن ابن ماجة ٦٠٣/١): باب نكاح الصغار يزوجهن الآباء: حدثنا عن عائشة قالت تزوجني الرسول وأنا بنت ست سنين فقدمنا المدينة فأسلمتني إليه وأنا يومئذ ابنة تسع سنين

٤١-النسائي (سنن النسائي ٨٢/٦): باب إنكاح الرجل ابنته الصغيرة: حدثنا عن عائشة أن رسول الله تزوجها وهي بنت ست سنين وبنى بنها وهي بنت تسع

٤٢-الماتريدي (تفسير الماتريدي ٥٩/١٠): وثبت أن المراد ان ارتبتم في عدة الآيسات والصغائر فهي ثلاثة أشهر

٤٣-القصاب (النكت الدالة ٣٣٤/٤): وحد هذا البلوغ من النساء عندي بدليل القرآن هو السن الذي تطيق فيه الجماع وتلد في مثله، ألا ترى أنه قال {إن ارتبتم} ولا يكون الإرتياب إلا بعد الدخول ممن يمكن أن تحمل وذلك تسع سنين التي دخل رسول الله بعائشة رضي الله عنها

٤٤-ابن العربي (أحكام القرآن ٦٨/٢): {واللائي لم يحضن} فحكم بصحة طلاق الصغيرة التي لم تحض والطلاق لا يقع الا في نكاح صحيح فتضمنت الآية جواز تزويج الصغيرة

٤٥-الجصاص (شرح مختصر الطحاوي ٢٩٣/٤): قوله تعالى {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن} فقضى بصحة طلاق الصغيرة واوجب عليها العدة اذا كانت مدخولا بها والطلاق لا يقع إلا في عقد صحيح، ومن جهة السنة أن النبي تزوج عائشة رضي الله عنها وهي صغيرة، زوجها إياه ابو بكر

٤٦-بكر بن العلاء (أحكام القرآن ٢١٨/٢): وقد تزوج الرسول عائشة وهي ابنة ست وبني بها وهي ابنة تسع. وأجمع أهل العلم على جواز ذلك في الصغيرة للأب

٤٧-ابن حبان (صحيح ابن حبان ٥٦/١٦): عن عائشة أن النبي تزوجها وهي بنت سنين وأدخلت عليه وهي ابنة تسع ومكثت عنده تسعا

٤٨-الخطابي (معالم السنن ٢١٣/٣): ومن باب في تزويج الصغار قال أبو داود حدثنا عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني الرسول وأنت بنت سبع سنين قال سليمان أو ست ودخل بي وأنا بنت تسع. قال الشيخ في هذا دلالة على أن البكر التي أمر بإستئذانها في النكاح إنما هي البالغ دون الصغيرة التي لم تبلغ لانه لا معنى لاذن من لم تكن بالغا ولا اعتبار برضاها ولا بسخطها

٤٩-إبن العربي (أحكام القرآن ٢٨٥/٤): {واللائي لم يحضن} يعني الصغيرة

٥٠-العمراني (البيان ١٧٨/٩): وكذلك عدة اللائي لم يحضن وإنما على الزوجة الاعتداد من الطلاق بعد الوطء فدل على أن الصغيرة التي لم تحض يصح نكاحها ولا جهة يصح نكاحها معها إلا أن يزوجها أبوها، وروت عائشة تزوجني الرسول وأنا ابنة سبع سنين ودخل بي وأنا ابنة تسع سنين ومعلوم أنه لم يكن لإذنها حكم في تلك الحال فعلم أن أباها زوجها بغير إذنها ويجوز للأب والجد إجبارها على النكاح

٥١-الرازي (تفسير الفخر ٥٦٣/٣٠): فلما نزل قوله تعالى فعدتهن ثلاثة أشهر قام رجل فقال يا رسول الله فما عدة الصغيرة التي لم تحض؟ فنزل واللائي لم يحضن أي هي بمنزلة الكبيرة التي يئست عدتها ثلاثة أشهر

٥٢-ابن قدامة (المغني ٤٠/٧): اذا زوج الرجل ابنته البكر فوضعها في كفاءة فالنكاح ثابت وإن كرهت، كبيرة كانت أو صغيرة، أما البكر الصغيرة فلا خلاف فيها، قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن نكاح الأب ابنته الصغيرة جائز إذا زوجها من كفء، ويجوز له تزويجها مع كراهيتها وامتناعها

٥٣-ابن قدامة (المغني ٤٠/٧): وقد دل على جواز تزويج الصغيرة قول الله تعالى {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} فجعل للائي لم يحضن عدة ثلاثة أشهر ولا تكون العدة ثلاثة أشهر إلا من طلاق في نكاح أو فسخ فدل ذلك على أنها تزوج وتطلق ولا إذن لها فيعتبر

٥٤-ابن قدامة المغني (٤٠/٧): وقالت عائشة تزوجني النبي وأنا ابنة ست وبنى بي وأنا ابنة تسع، متفق عليه، ومعلوم أنها لم تكن في الحال ممن يعتبر إذنها، وروى الأثرم أن قدامة بن مظعون تزوج ابنة الزبير حين نفست فقيل له فقال ابنة الزبير إن مت ورثتني وإن عشت كانت امرأتي، وزوج علي ابنته أم كلثوم وهي صغيرة عمر بن الخطاب

٥٥-إبن حجر (فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٠١/٥): قال إبن بطال ، يجوز تزويج الصغيرة بالكبير إجماعاً ولو كانت في المهد ، لكن لا يمكن منها حتى تصلح للوطء

٥٦-الشوكاني (نيل الأوطار ٢٥٢/٦): وفي الحديث أيضاً دليل على أنه يجوز تزويج الصغيرة بالكبير ، وقد بوب لذلك البخاري وذكر حديث عائشة ، وحكي في الفتح الإجماع على جواز ذلك قال : ولو كانت في المهد ، لكن لا يمكن منها حتى تصلح للوطئ

٥٧-النووي (شرح مسلم ٢٠٦/٩): وأما وقت زفاف الصغيرة المزوجة والدخول بها ، فإن إتفق الزوج والولي على شيء لا ضرر فيه على الصغيرة عمل به ، وإن إختلفا. فقال : أحمد وأبو عبيد : تجبر على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها. وقال : مالك والشافعي وأبو حنيفة : حد ذلك أن تطيق الجماع ، ويختلف ذلك بإختلافهن ، ولا يضبط بسن ، وهذا هو الصحيح

٥٨-محي الدين النووي (روضة الطالبين ٣٧٩/٤): يجوز وقف ما يراد لعين تستفاد منه ، كالأشجار للثمار ، والحيوان للبن والصوف والوبر والبيض ، وما يراد لمنفعة تستوفى منه ، كالدار ، والأرض ، ولا يشترط حصول المنفعة والفائدة في الحال ، بل يجوز وقف العبد والجحش الصغيرين ، والزمن الذي يرجى زوال زمانته ، كما يجوز نكاح الرضيعة

٥٩-محي الدين النووي (روضة الطالبين ٤٥٩/٥): قال إبن الحداد : فلو قال لها : أنت طالق ثلاثاً ، فله في الحال نكاح أختها ، لحصول البينونة ، وكذا الحكم لو إرتدت نخالعها في الردة ، ولو كان تحته صغيرة ، وكبيرة مدخول بها ، فإرتدت الكبيرة ، وأرضعت أمها في عدتها الصغيرة ، وقف نكاح الصغيرة

٦٠-محي الدين النووي (روضة الطالبين ٤٢٥/٦): ولو كان تحته صغيرة وله خمس مستولدات ، فأرضعتها كل واحدة رضعة بلبنه لم ينفسخ نكاح الصغيرة على الوجه الأول ، وينفسخ على الثاني ، وهو الأصح ، ولا غرم عليهن ، لأنه لا يثبت له دين على مملوكه ، ولو أرضع نسوته الثلاث ومستولدتاه زوجته الصغيرة فإنفساخ نكاح الصغيرة على الوجهين ، وأما غرامة مهرها ، فإن أرضعن مرتباً ، فالأنفساخ يتعلق بإرضاع الاخيرة فإن كانت مستولدة ، فلا شئ عليها ، وإن كانت زوجة ، فعليها الغرم

٦١-محي الدين النووي - (روضة الطالبين ٤٣٤/٦): فرع تحته صغيرة وكبيرة ، فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة انفسخ نكاح الصغيرة قطعاً والكبيرة أيضاً على الأظهر. ولو أرضعتها جدة الكبيرة أو أختها أو بنت أختها فكذلك ، ويجوز في الصور أن ينكح واحدة منهما بعد ذلك ولا يجمعهما ، ولو أرضعتها بنت الكبيرة ، فحكم الأنفساخ كما ذكرنا ، وتحرم الكبيرة على التأبيد وكذا الصغيرة إن كانت الكبيرة مدخولاً بها لكونها ربيبته ، وحكم مهر الصغيرة على الزوج ، والغرم على المرضعة كما سبق

٦٢-إبن حزم (المحلى ٤٥٨/٩): وللأب أن يزوج إبنته الصغيرة البكر ما لم تبلغ بغير إذنها ولا خيار لها إذا بلغت

٦٣-إبن حزم (المحلى ٤٦٠/٩): قال أبو محمد إبن حزم الحجة في إجازة إنكاح الأب إبنته الصغيرة البكر إنكاح أبي بكر النبي من عائشة وهي بنت ست سنين ، وهذا أمر مشهور غنينا عن إيراد الإسناد فيه ، فمن إدعي أنه خصوص لم يلتفت قوله لقول الله عز وجل : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجوالله واليوم الآخر ( الأحزاب : 21 ) فكل ما فعله عليه الصلاة والسلام فلنا أن نتأسى به فيه ألا إن يأتي نص بأنه له خصوص

٦٤-البيهقي (معرفة السنن والآثار ٤١/١٠): عن عائشة قالت تزوجني الرسول وأنا ابنة ست أو سبع وبنى بي تسع وكنت ألعب بالبنات

قال الشافعي في رواية ابي سعيد بعد بيان تعلق الأحكام بالبلوغ لما ورد فيه دل إنكاح ابي بكر عائشة رسول الله ابنة ست سنين على أن الأب أحق بالبكر من نفسها ولو كانت اذا بلغت بكرا كانت أحق بنفسها منه أشبه أن لا يجوز له عليها حتى تبلغ فيكون ذلك بإذنها

٦٥-ابن عبد البر (التمهيد ١١٦/١٢): وأما الفرق بين ميمونة وأم سلمة وبين عائشة اذ اباح لها النظر إلى الحبشة فإن عائشة كانت ذلك الوقت والله أعلم غير بالغة لأنه نكحها صبية بنت ست سنين

٦٦-ابن عبد البر (الاستذكار ٤٠٥/٥): وقال أحمد بن حنبل لا أرى للقاضي ولا للوالي أن ينكح اليتيمة حتى تبلغ تسع سنين، وقال فإن زوجها دون تسع سنين فلا أرى أن يدخل بها حتى تبلغ تسع سنين، قال ابن عبد البر هذا اخذه من نكاح عائشة والله أعلم

٦٧-ابن عبد البر (الاستذكار ٤٠٥/٥): وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن يجوز أن يزوج الصغيرة وليها من كان أبا أو غيره غير أن لها الخيار إذا بلغت، وهو قول الحسن وعطاء وطاوس وعمر بن عبدالعزيز وقتادة وبن شبرمة والأوزاعي، وقال أبو يوسف لا خيار للصغيرة إذا بلغت زوجها أبوها أو غيره من أوليائها، وكل هؤلاء يقولون من أجاز أن يزوجها كبيرة جاز أن يزوجها صغيرة

٦٨-الروياني (بحر المذهب ٤٨/٩): فأما صغار الأبكار فللآباء إجبارهن على النكاح فيزوج ابنته البكر صغيرة من غير ان يراعي في اختيارها ويكون العقد لازما لها في صغرها وبعد كبرها وكذلك الجد وإن علا يقوم في تزويج البكر الصغيرة مقام الأب إذا فقد الأب، والدليل عليه وإن كان وفاقا قوله تعالى {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} يعني الصغار، والصغيرة تجب العدة عليها من طلاق الزوج فدل على جواز العقد عليها صغيرة، وروي عن عائشة أنها قالت تزوجني رسول الله وأبنة سبع ودخل بي وأنا ابنة تسع

٦٩-البغوي (تفسير البغوي ١٥٢/٨): {واللائي لم يحضن} يعني الصغائر اللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة اشهر

٧٠-ابن رشد (البيان والتحصيل ٣٨٨/٥): فجعل ثلاثة أشهر عدة الصغيرة التي لم تبلغ المحيض

٧١-المارزي (المعلم ١٤٤/٢): {واللائي لم يحضن} فأثبت من لم يحض من نسائنا فدل على صحة العقد عليها قبل البلوغ

٧٢-الزمخشري (تفسير الزمخشري ٥٥٧/٤): {واللائي لم يحضن} الصغائر

٧٣-ابن الجلاب (التفريع في فقة الإمام مالك ٣٦١/١): قال مالك رحمه الله ويجوز عقد الأب على ابنته الصغيرة بطرا كانت أو ثيبا ويجوز عقده على البكر البالغ بغير إذنها

٧٤-ابن حزم (المحلي ٣٨/٩): وللأب أن يزوج ابنته الصغيرة مالم تبلغ بغير إذنها ولا خيار لها إذا بلغت... والحجة في إجازة إنكاح الأب ابنته الصغيرة إنكاح أبي بكر رضي الله عنه النبي من عائشة وهي بنت ست سنين

٧٥-ابو داوود (سنن ابو داوود ٤٩٣٣): عن عائشة قالت أتتني أم رومان وأنا على أرجوحة فذهبن بي وهيأنني وصنعنني فأتي بي رسول الله فبنى بي وأنا ابنة تسع

٧٦-النسائي (السنن الكبرى ٥٥٤٢): عن عروة بن الزبير قال زفت إليه وهي بنت تسع سنين ولعبها معها

٧٧-عبدالله إبن قدامة (المغني ٢١٠/٩): ولو تزوج كبيرة وصغيرة ولم يدخل بالكبيرة حتى أرضعت الصغيرة في الحولين حرمت عليه الكبيرة ، وثبت نكاح الصغيرة ، وأن كان دخل بالكبيرة حرمتا عليه جميعاً ويرجع بنصف مهر الصغيرة على الكبيرة نص أحمد على هذا كله

٧٨-عبدالله إبن قدامة (المغني ٢١٤/٩): وأن أرضعت بنت الكبيرة الصغيرة ، فالحكم في التحريم والفسخ حكم ما لو أرضعتها الكبيرة لأنها صارت جدتها ، والرجوع بالصداق على المرضعة التي أفسدت النكاح ، وأن أرضعتها أم الكبيرة انفسخ نكاحهما معاً لأنهما صارتا أختين ، فإن كان لم يدخل بالكبيرة فله أن ينكح من شاء منهما

٧٩-عبدالله إبن قدامة (المغني ١٥٩/٩): فأما الصغيرة التي لا يوطأ مثلها فظاهر كلام الخرقي تحريم قبلتها ومباشرتها لشهوة قبل إستبرائها وهو ظاهر كلام أحمد ، وفي أكثر الروايات عنه قال : تستبرأ وإن كانت في المهد

٨٠-عبدالله إبن قدامة (المغني ١٦٠/٩): روي عنه أنه قال : إن كانت صغيرة بأي شيء تستبرأ إذا كانت رضيعة؟ وقال في رواية أخرى: تستبرأ بحيضة إذا كانت ممن تحيض ، وإلاّ بثلاثة أشهر إن كانت ممن توطأ وتحبل ، فظاهر هذا أنه لا يجب استبراؤها ولا تحرم مباشرتها ، وهذا إختيار إبن أبي موسى وقول مالك ، وهو الصحيح لأن سبب الإباحة متحقق، وليس على تحريمها دليل ، فإنه لا نص فيه ولا معنى نص ، لأن تحريم مباشرة الكبيرة إنما كان لكونه داعياً إلى الوطء المحرم ، أو خشية أن تكون أم ولد لغيره ، ولا يتوهم هذا في هذه فوجب العمل بمقتضى الإباحة

٨١-إبن نجيم المصري (البحر الرائق ٢١٠/٣ ): وإختلفوا في وقت الدخول بالصغيرة ، فقيل لا يدخل بها ما لم تبلغ ، وقيل يدخل بها إذا بلغت تسع سنين ، وقيل إن كانت سمينة جسيمة تطيق الجماع يدخل بها وإلاّ فلا

٨٢-ابن نجيم المصري (البحر الرائق ٢٦٧/٣ ): والعفل شئ مدور يخرج بالفرج ومنه صغرها بحيث لا تطيق الجماع ، وليس له أن يدخل بها قبل أن تطيقه ، وقدر بالبلوغ ، وقيل بالتسع والأولى عدم التقدير كما قدمناه ، فلو قال : الزوج تطيقه وأراد الدخول وأنكر الأب فالقاضي يريها النساء ولم يعتبر السن ، كذا في الخلاصة

٨٣-إبن عمر الشافعي (نهاية الزين ١/٣٣٤): وخرج بالتمكين التام التمكين غير التام كما إذا كانت صغيرة لا تطيق الوطء ولو تمتع بالمقدمات ، يقصد بالمقدمات الأمور تسبق الوطء كالتقبيل والضم والتفخيذ وغيرها من الإستمتاعات

٨٤-الرافعي (العزيز ٤٣٥/٩): اللواتي لا يرين الدم لصغر أو يأس يعتددن عن الطلاق بثلاثة أشهر, قال تعالى {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن}

٨٥-بهاء الدين المقدسي (شرح العمدة ٣٩٣): فان للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر بغير خلاف لأن الله سبحانه قال {اللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} ولا تكون العدة ثلاثة أشهر إلا من طلاق في نكاح فدل على أنها تزوج وتطلق ولا إذن لها فتعتبر وزوج أبو بكر عائشة للنبي وهي ابنة ست ولم يستأذنها

٨٦-القرطبي (تفسير القرطبي ١٦٥/١٨): {واللائي لم يحضن} يعني الصغيرة فعدتهن ثلاثة أشهر

٨٧-ابن السمناني (روضة القضاة ٨٥٣/٢): وقد زوج أبو بكر عائشة وهي صغيرة بنت سبع وبنى بها النبي وهي بنت تسع وزوج علي أم كلثوم من عمر بن الخطاب وهي صغيرة, وهو قول أصحابنا والشافعي ومالك وعامة الفقهاء أنه يجوز للأب تزويج الصغير والصغيرة, ولو كان لها خيار لخيرت عائشة

٨٨-الحاكم (المستدرك ٣٨٢١): عن أبي بن كعب قال لما نزلت الاية التي في سورة البقرة في عدد من النساء قالو قد بقي عدد من النساء لم يذكرن الصغار والكبار ولا من أنقطعت عنهن الحيض وذوات الأحمال فأنزل الله

الاية التي في سورة النساء {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن () وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن{

٨٩-عبدالوهاب القاضي (المعونة ٧١٨): وقوله {واللائي لم يحضن} فجعل على التي لم تحض عدة والعدة لا تجب إلا عن فراق في نكاح صحيح ولأن رسول الله تزوج عائشة وهي بنت ست وبنى بها وهي ابنة تسع

٩٠-مكي بن أبي طالب (الهداية ٧٥٤٤/١٢): فكون الخطاب للرجال دليل على أن المعنى إن ارتبتم في الحكم في عدتهن وأيضا فإن بعده واللائي لم يحضن ومحال أن يرتاب في من لم تحض وإنما يرتاب في حكم عدتها, قال الضحاك واللائي لم يحضن من الصغار لم يبلغن وقد مسسن فعدتهن ثلاثة أشهر

٩١-ابن ابطال (شرح صحيح البخاري ٢٤٧/٧): عن عائشة أن النبي تزوجها وهي بنت ست سنين ودخلت عليه وهي بنت تسع سنين ومكثت عنده تسع. قال المهلب أجمع العلماء على أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة التي لا يوطأ مثلها لعموم الاية والائي لم يحضن ويجوز نكاح من لم تحض من أول ما تخلق

٩٢-البغوي (شرح السنة ٣٥/٩): عن عائشة قالت تزوجني رسول الله وأنا بنت سبع سنين وبنى بي وأنا بنت تسع سنين وكنت ألعب بالبنات

٩٣-النسفي (طلبة الطلبة ٤٢): وعن النبي أنه تزوج عائشة وهي صغيرة بنت ست سنين

٩٤-عياض السبتي (اكمال المعلم ٥٧٣/٤): عن عائشة قالت تزوجني النبي وأنا بنت ست سنين وبنى بي وأنا بنت تسع سنين..وهذا الحديث أصل في حد وقت الدخول إذا حصل التشاجر في ذلك فأوجب طائفة إجبار بنت تسع سنين على الدخول, وهو قول أحمد وأبى عبيدة وقال مالك والشافعي حد ذلك أن تطيق الرجل, قال الشافعي وتقارب البلوغ, قال ابو حنيفة حد ذلك إطاقة الرجل وإن لم تبلغ تسع سنين

٩٥-العمراني (البيان ١٧٨/٩): وروت عائشة قالت تزوجني رسول الله وأنا بنت سبع سنين وبنى بي وأنا بنت تسع سنين, ومعلوم أنه لم يكن لإذنها حكم في تلك الحال فعلم أن أباها زوجها بغير اذنها, ويجوز للأب والجد اجبارها على النكاح ولا يجوز لغيرهما من الأولياء تزويجها قبل أن تبلغ

٩٦-ابن قدامة (المغني ١٥١/١): فان كان الواطئ أو الموطوء صغيرا فقال أحمد يوجب عليهما الغسل, وقال إذا أتى على الصبية تسع سنين ومثلها يوطأ وجب عليها الغسل, وسئل عن الغلام جامع أمرأة ولم يبلغ يكون عليها جميعا الغسل؟ قال نعم, قيل له أنزل أو لم ينزل؟ قال نعم, ,وأحتج بفعل عائشة حين كان يطؤها النبي كانت تغتسل

٩٧-ابن قدامة (المغني ٤٠/٧): قال ابن منذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز ويجوز له تزويجها مع كراهيتها وامتناعها, وقد دل على جواز تزويج الصغيرة قول الله تعالى {واللائي لم يحضن} فدل ذلك على أنها تزوج وتطلق ولا إذن لها فيعتبر

٩٨-الجماعيلي (الشرح الكبير ٣٨٦/٧): وقد دل على جواز تزويج الصغيرة قول الله واللائي لم يحضن فجعل للائي لم يحضن عدة ثلاثة أشهر ولا تكون العدة ثلاثة أشهر إلا من طلاق في نكاح أو فسخ فدل ذلك على جواز التزويج وتطلق ولا إذن لها يعتبر وقالت عائشة تزوجني النبي وأنا ابنة ست وبنى وبي وأنا بنت تسع

٩٩-البيضاوي (تفسير البيضاوي ٢٢١/٥): {واللائي لم يحضن} أي واللائي لم يحضن بعد كذلك

١٠٠-التنوخي (الممتع ٥٥٣/٣): وأما كونه له تزويج بناته الأبكار اللاتي لهن دون تسع سنين بغير اذنهن فلا خلاف فيه, وقد دل على ذلك قوله تعالى {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} أي عدتهن كذلك, ولا تكون العدة ثلاثة أشهر إلا من طلاق في نكاح أو فسخ فدل ذلك على جواز التزويج وتطلق ولا اذن لها يعتبر وقالت عائشة تزوجني النبي وأنا ابنة ست وبنى وبي وأنا بنت تسع

١٠١-القسطلاني (ارشاد الساري ٥٢/٨): {واللائي لم يحضن} أي من الصغائر فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ فدل على أن نكاحها قبل البلوغ جائز

١٠٢-زكريا السنيكي (منحة الباري ٣٧٠/٨): {واللائي لم يحضن} أي فعدتهن ثلاثة أشهر فجعل عدتها ثلاثة فدل على أن نكاحها قبل البلوغ جائز

١٠٣-أبي السعود العمادي (تفسيره ٢٦٢/٨): {واللائي لم يحضن} بعد لصغرهن أي فعدتهن أيضا كذلك

١٠٤-السيوطي (الدر المنثور ٢٠٢/٨): {واللائي لم يحضن} فهن الأبكار اللاتي لم يبلغن المحيض فعدتهن ثلاثة أشهر

١٠٥-الكوراني (الكوثر الجاري ٤٦٨/٨): استدل على جواز النكاح في الصغيرة بقوله تعالى {واللائي لم يحضن}

١٠٦-السيوطي والمحلي (تفسير الجلالين ٧٤٩): {واللائي لم يحضن} لصغرهن فعدتهن ثلاثة أشهر

١٠٧-ابن همام (فتح القدير ٢٧٤/٣): ويجوز نكاح الصغير والصغيرة إذا زوجهما الولي لقوله تعالى {واللائي لم يحضن} فأثبت العدة للصغيرة وتزويج قدامة بن مظعون بنت الزبير يوم ولدت مع علم الصحابة رضي الله عنهم نص في فهم الصحابة عدم الخصوصية في نكاح عائشة

١٠٨-بدر الدين العيني (البناية ٩٠/٥): قوله تعالى {واللائي لم يحضن} بين الله تعالى عدة الصغيرة وسبب العدة شرعا هو النكاح فذلك يقرر نكاح الصغيرة وحديث عائشة مشهور وقريب الى التواتر فإنه تزوجها وهي بنت ست وبنى بها بنت تسع

١٠٩-نظام الدين القمي (تفسير النيسابوري ٦٢٤/١): فإن امتنع الحيض في حقها للصغر المفرط فعدتها ثلاثة أشهر لقوله سبحانه {إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن}

١١٠-السيواسي (شرح فتح القدير ٣٨٣/٣): لا نفقة للصغيرة التي لا تجامع فلا نفقة لها إلى أن تصير إلى حالة تحتمل الوطء سواء كانت في بيت الزوج أو الأب وإختلف فيها ، فقيل : أقلها سبع سنين ، وقال العتابي : إختيار مشايخنا تسع سنين ، والحق عدم التقدير فإن إحتماله يختلف بإختلاف البنية

١١١-السرخسي (المبسوط ٢١٢/٤): عن رسول الله إنه تزوج عائشة وهي صغيرة بنت ستة سنين وبنى بها وهي بنت تسع سنين ، وكانت عنده تسعاً ففى الحديث دليل على جواز نكاح الصغير والصغيرة بتزويج الآباء, ثم حديث عائشة نص فيه وكذلك سائر ما ذكرنا من الآثار ، فإن قدامة بن مظعون تزوج بنت الزبير يوم ولدت.

وزوج إبن عمر بنتا له صغيرة من عروة بن الزبير وزوج عروة بن الزبير بنت أخيه إبن أخته وهما صغيران ووهب رجل إبنته الصغيرة من عبد الله بن الحسن فأجاز ذلك علي وزوجت إمرأة إبن مسعود بنتا لها صغيرة إبنا للمسيب بن نخبة فأجاز ذلك عبد الله

١١٢-السرخسي (المبسوط ٢١٣/٤): وفيه دليل أن الصغيرة يجوز أن تزف إلى زوجها إذا كانت صالحة للرجال ، فإنها زفت إليه وهى بنت تسع سنين فكانت صغيرة في الظاهر وجاء في الحديث أنهم سمنوها فلما سمنت زفت إلى رسول الله

١١٣-ابن عابدين (حاشية رد المحتار ٢٢٣/٣): وقد صرحوا عندنا بأن الزوجة إذا كانت صغيرة لا تطيق الوطئ لا تسلم إلى الزوج حتى تطيقه ، والصحيح أنه غير مقدر بالسن ، بل يفوض إلى القاضي بالنظر إليها من سمن أو هزال ، وقدمنا عن التاتر خانية أن البالغة إذا كانت لا تحتمل لا يؤمر بدفعها إلى الزوج أيضاً ، فقوله : لا تحتمل يشمل ما لو كان لضعفها أو هزالها أو لكبر آلته ، وفي الأشباه من أحكام غيبوبة الحشفة فيما يحرم على الزوج وطئ زوجته مع بقاء النكاح ، قال : وفيما إذا كانت لا تحتمله لصغر أو مرض أو سمنه، وربما يفهم من سمنه عظم آلته ، وحرر الشرنبلالي في شرحه على الوهبانية أنه لو جامع زوجته فماتت أو صارت مفضاة ، فإن كانت صغير أو مكرهة أولاً تطيق تلزمه الدية إتفاقاً.فعلم من هذا كله أنه لا يحل له وطؤها بما يؤدي إلى إضرارها ، فيقتصر على ما تطيق منه عددا بنظر القاضي أو إخبار النساء ، وإن لم يعلم بذلك فبقولها ، وكذا في غلظ الآلة ، ويؤمر في طولها بإدخال قدر ما تطيقه منها أو بقدر آلة رجل معتدل الخلقة ، والله تعالى أعلم

١١٤-عبد الرحمن بن قدامة (الشرح الكبير ٢٠٦/٩ ): قال الشيخ رحمه الله : إذا تزوج كبيرة لم يدخل بها وثلاث صغائر فأرضعت الكبيرة إحداهن في الحولين حرمت الكبيرة على التأبيد وثبت نكاح الصغيرة وعنه ينفسخ نكاحهما. إذا تزوج كبيرة وصغيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة قبل دخوله بها ، فسد نكاح الكبيرة في الحال وحرمت على التأبيد وبه قال : الثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي

١١٥-أبو المناقب الزنجاني (تخريج الفروع على الأصول ١٩٣/١): إختلف العلماء في مورد عقد النكاح ما هو فذهب الشافعي إلى أن مورده المنافع أعني منافع البضع وإحتج في ذلك بأمرين ... وذهب أبو حنيفة إلى أن مورده العين الموصوفة بالحل وحكمه ملك العين وإحتج في ذلك بأمور أربعة أحدها ...... ، وثانيها : أنه لو كان المعقود عليه المنافع لما صح نكاح الطفلة الرضيعة

١١٦-البهوتي (كشاف القناع ٥/٥٢٤ ): وإذا تزوج إمرأة كبيرة ذات لبن من غيره زوجاً كان أو غيره ، ولم يدخل الثاني بها وتزوج بثلاث صغائر دون الحولين عمرهن أقل من سنتين ، فأرضعت الكبيرة إحداهن حرمت الكبيرة أبداً لأنها صارت من أمهات نسائه ، وبقي نكاح الصغيرة لأنها ربيبة لم يدخل بأمها وفارق ما لو إبتدأ العقد عليهما ، لأن الدوام أقوى من الإبتداء ، فإن أرضعت الكبيرة إثنتين من الصغائر منفردتين أو معاً انفسخ نكاحهما

١١٧-ابن عابدين (حاشية رد المحتار ٣/٦٣٠): وأشار إلى ما في الزيلعي من تصحيح عدم تقديره بالسن فإن السمينة الضخمة تحتمل الجماع ولو صغيرة السن قوله (أو تشتهي للوطء فيما دون الفرج)

١١٨-محمد بن الشربيني (مغني المحتاج ٣/١٨٢): قوله لا طفلاً قد يفهم أنه لا يشترط في الزوجة ذلك ، بل وطؤها محلل وإن كانت طفلة لا يمكن جماعها

١١٩-العسقلاني (فتح الباري ٧/٦٦٤): وقد استشكل وقوع علي على الجارية بغير استبراء ، وكذلك قسمته لنفسه ، فأما الأول فمحمول على أنها كانت بكرا غير بالغ ورأى أن مثلها لا يستبرأ كما صار إليه غيره من الصحابة

١٢٠-ابن القيم (بدائع الفوائد ٤/٩٧): في الفصول روى عن أحمد في رجل خاف أن تنشق مثانته من الشبق أو تنشق انثياه لحبس الماء في زمن رمضان يستخرج الماء ولم يذكر بأي شيء يستخرجه قال: "وعندي أنه يستخرجه بما لا يفسد صوم غيره كاستمنائه بيده أو ببدن زوجته أو أمته غير الصائمة فإن كان له أمة طفلة أو صغيرة استمنى بيدها وكذلك الكافرة ويجوز وطؤها فيما دون الفرج فإن أراد الوطء في الفرج مع إمكان إخراج الماء بغيره فعندي أنه لا يجوز لأن الضرورة إذا رفعت حرام ما وراءها

١٢١-ابن قدامة (المغني ٨/١٢٠): فأما الصغيرة التي لا يوطأ مثلها ، فظاهر كلام الخرقي تحريم قبلتها ومباشرتها لشهوة قبل استبرائها. وهو ظاهر كلام أحمد ، وفي أكثر الروايات عنه ، قال : تستبرأ ، وإن كانت في المهد .
وروي عنه أنه قال : إن كانت صغيرة بأي شيء تستبرأ إذا كانت رضيعة

١٢٢-ابن الرفعة (كفاية النبيه ٢٥/١٥): عن أبي بن كعب قال ارتاب ناس بالمدينة في عدة الصغار والميؤوسات وذوات الحمل فأتيت رسول الله فأخبرته بذلك فأنزل الله {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن}

١٢٣-الماوردي (الحاوي الكبير ٥٢/٩): {واللائي لم يحضن} يعني الصغار, والصغيرة تجب العدة عليها من طلاق الزوج فدل على جواز العقد عليها في الصغر, وروي عن عائشة أنها قالت تزوجني رسول الله وأنا ابنة سبع ودخل علي وأنا ابنة تسع

١٢٤-الباجي (المنتقي ٢٧٢/٣): فأما الصغيرة فلا خلاف أن الأب يملك إجبارها ويجوز لها والاصل في ذلك قوله تعالى {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} فجعل على اللائي لم يحضن عدة ولا يكون إلا عن نكاح, ومن جهة السنة ما روي عن عائشة أن النبي تزوجها وهي بنت سن سنين وأدخلت عليه وهي بنت تسع

١٢٥-القرطبي (تفسير القرطبي ١٦٢/١٨): لما ذكر قوله تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} قال خلاد بن النعمان يا رسول الله فما عدة التي لم تحض وعدة التي انقطع عنها الحيض فنزلت {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن}

١٢٦-البخاري (صحيح البخاري ٦١٣٠): عن عائشة قالت كنت ألعب بالبنات عند النبي وكان لي صواحب يلعبن معي فكان رسول الله إذا دخل يتقمعن منه فيسربهن الي فيلعبن معي

١٢٧-مسلم (صحيح مسلم ٢٤٤٣): عن عائشة أنها كانت تلعب بالبنات عند الرسول قالت وكانت تأتيني صواحبي فكن ينقمعن من رسول الله فكان يسربهن الي

١٢٨-ابو داوود (سنن أبو داوود ٤٩٣١): عن عائشة قالت كنت ألعب بالبنات فربما دخل علي رسول الله وعندي الجواري فاذا دخل خرجن وإذا خرجن دخلن

١٢٩-النسائي (سنن النسئي ٣٣٧٨): عن عائشة قالت تزوجني رسول الله وأنا بنت ست ودخل علي وأنا بنت تسع وكنت ألعب بالبنات

١٣٠-ابو عوانة (مستخرج أبو عوانة ٤٢٦٥): عن عائشة قالت جاء إلي نسوة من الأنصار فأخذنني وأنا ألعب على الأرجوحة فطيبنني وغسلنني وأهدينني الى رسول الله وكنت ألعب بالبنات

١٣١-الحماعيلي (الشرح الكبير ٢٠٣/١): إذا أتى على الصبية تسع سنين ومثلها يوطأ وجب عليها الغسل وسئل عن الغلام يجامع مثله ولم يبلغ فجامع المرأة يكون عليهما الغسل قال نعم, قيل له أنزل أو لم ينزل قال نعم وقال ترى عائشة حيث كان يطؤها النبي

١٣٢-الزيلعي (تبيين الحقائق ١٣٧/١): أن تكون المرأة المحاذية مشتهاة بأن كانت بنت سبع سنين اعتبارا بتزوجه عليه الصلاة والسلام عائشة فإنه لم يتزوجها حتى صلحت

١٣٣-ابن القيم (زاد المعاد ٥٢٨/٥): عدة التي لا حيض نوعان صغيرة لا تحيض وكبيرة قد يئست من الحيض فبين الله عدة النوعين بقوله {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن}

١٣٤-الزركشي (شرح الزركشي ٧٨/٥): لا نزاع بين أهل العلم فيما نعلمه أن للأب تزويج ابنته البكر التي لم تستكمل تسع سنين وإن كرهت بشرط أن يضعها في كفاية, ودل عليه قوله سبحانه {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن}, وهذا يدل على أن الصغيرة تزوج وتطلق لوقوع العدة ولا إذن لها معتبر

١٣٥-ابن كثير (تفسير ابن كثير ١٤٩/٨): وكذا الصغار اللائي لم يبلغن سن الحيض أن عدتهن كعدة الايسة ثلاثة أشهر ولهذا قال {واللائي لم يحضن}

١٣٦-ابن الملقن (التوضيح ٤٠٨/٢٤): ونقل المهلب الإجماع على أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة التي لا يوطأ مثلها لعموم الاية ويجوز نكاح من لم تحض من أول ما تخلق

١٣٧-ابن نور الدين (تيسير البيان ٢٦٧/٤): سألو وقالو عرفنا عدة التي تحيض فما عدة التي لا تحيض والتي لم تحض بعد فبين الله سبحانه ذلك بهذه الاية فواجب على الايسة ثلاثة أشهر وكذا الصغيرة التي لم تحض وعلى هذا أجمع المسلمون

١٣٨-ابن عمر (نهاية الزين في ارشاد المبتدئين ٣٣٤): فإذا كانت صغيرة لا تطيق الوطئ ولو تمتع بالمقدمات فلا نفقة لها

١٣٩-ابن همام (فتح القدير ٣٨٤/٤): لا نفقة للصغيرة التي لا تجامع فلا نفقة لها إلى أن تصير إلى حالة تحتمل الوطء سواء كانت في بيت الزوج أو الأب واختلف فيها ، فقيل : أقلها سبع سنين ، وقال العتابي : اختيار مشايخنا تسع سنين ، والحق عدم التقدير فإن احتماله يختلف باختلاف البنية

١٤٠-النووي (روضة الطالبين ٣١٥/٥): كما يجوز نكاح الرضيعة

١٤١- ابن تيمية (مجموع الفتاوي ٣٢/ ٣٩): المرأة لا ينبغي لأحد أن يزوجها إلا بإذنها كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن كرهت ذلك : لم تُجبر على النكاح ، إلا الصغيرة البكر ، فإن أباها يزوجها ، ولا إذن لها